

المشاريع التي تتطلب EIA تقارير الأثر البيئي

• المادة ٤

• الإلزام بتقييم الأثر البيئي في الحالات الفردية

- ١- لما كان الملحق رقم ١ يشكل إطار لعملية غربلة عامة للمشاريع فإنه سيتم تنفيذ عملية تقييم أثر بيئي في حال كان المشروع قادراً على إحداث آثار سلبية هامة على البيئة وذلك حسب رأي السلطة المنسقة القائم على أساس تدقيق شامل اعتماداً على المعايير المذكورة في الملحق رقم ٢
- ٢- عندما نحتاج إلى إجراء عملية غربلة بسبب الموقع لمشروع ما ذو حجم أو استطاعة أصغر، فإن الإجراء نفسه سيطبق إذا ما كان للمشروع على الرغم من صغر حجمه واستطاعته آثاراً سلبية واضحة على البيئة يتوقع حدوثها نتيجة لظروف خاصة بالموقع فيما يتعلق بالمناطق المحمية المدرجة في الملحق رقم ٢

• الملحق / ١ /

• قائمة المشاريع التي تتطلب EIA

• إن المشاريع في القائمة المذكورة أدناه تحتاج إلى غربلة عامة أو إلى غربلة خاصة بالموقع و هذا يتعلق بالمادة رقم /٤/ الفقرتين ١ و ٢:

• الرقم : رقم المشروع

• المشروع : نوع المشروع

• X في العمود الأول : مشروع يتطلب ال EIA

• G في العمود الثاني : غربلة عامة – راجع المادة /٤/
المقطع ١

• S في العمود الثاني : غربلة متعلقة بالموقع – راجع
المادة /٤/ المقطع ٢

• الملحق /٢/

• معايير الغريلة

- المعايير التالية سيتم تطبيقها في المواضيع التي تمت الإشارة فيها إلى الملحق /٢/ في المادة الرابعة الفقرتين ١ و ٢ :

١- مميزات المشاريع :

- يجب أن يتم تحديد مميزات المشاريع بشكل خاص بناءً على المعايير التالية :

١-١ حجم المشروع

١-٢ استخدام و تصميم المياه ، التربة ، الطبيعة و المناظر الطبيعية

١-٣ إنتاج النفايات

١-٤ الأضرار و التلوث البيئي

١-٥ إمكانية وقوع الحوادث و لاسيما فيما يتعلق بالمواد و التقنيات المستخدمة

٢- مواقع المشاريع :

- الحساسية البيئية للمناطق الجغرافية التي ستتأثر بالمشاريع يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار ، آخذين بالحسبان بشكل خاص الاستخدام اللاحق و معايير الحماية و حساب الأثر التراكمي للمشروع مع المشاريع الأخرى على المنطقة .
- ١-٢ الاستخدامات الموجودة في المنطقة و لاسيما مناطق السكن و التنزه ، الزراعة ، الغابات أو صيد الأسماك الاستخدامات الاقتصادية أو العامة الأخرى ، النقل الحصول على المواد أو التخلص منها (معيار الاستخدام).
- ٢-٢ غنى و نوعية المياه المتجددة ، التربة ، الطبيعة ، و القيمة الجمالية للمنطقة (معيار النوعية) .
- ٢-٣ قابلية استيعاب العناصر المحمية ، مع إعطاء اهتمام أكبر للمناطق التالية و لأنماط و امتداد الحماية المتعلقة بهذه المناطق (معايير الحماية).

- ٢-٣-١ ملاجئ الطيور .
- ٢-٣-٢ حماية الطبيعة غير المشمولة بالبند ٢-٣-١
- ٢-٣-٣ المنتزهات الوطنية غير المشمولة بالبند ٢-٣-١
- ٢-٣-٤ المحميات الحيوية و ذات القيم الجمالية
- ٢-٣-٥ الأصناف الحيوية التي تتمتع بحماية في مواطنها
- ٢-٣-٦ مناطق حماية المياه أو مناطق حماية الينابيع الطبيعية
- ٢-٣-٧ المناطق التي تم تجاوز المعايير البيئية النوعية بها
- ٢-٣-٨ المناطق الملوثة بشدة و لاسيما المدن المركزية و مراكز الاستقرار في المناطق ذات الكثافة العالية
- ٢-٣-٩ النصب التذكارية ، النصب المركبة ، أعمال توضيب النصب ، أو المناطق المصنفة على أنها ذات قيمة أثرية هامة من خلال النصب الأثرية التاريخية و المصنفة بقوائم رسمية أو خرائط

• ٣- خصائص الآثار المتوقعة :

• يجب أن تدرس الآثار المحتملة الهامة للمشاريع من خلال علاقتها بالمعايير المدرجة ضمن ١ و ٢ المذكورين أعلاه و أن تكون متعلقة بما يلي :

• ٣-١ مدى الأثر (الساحة الجغرافية و حجم التلوث المؤثر)

• ٣-٢ طبيعة انتشار الأثر

• ٣-٣ حدة و درجة تعقيد الأثر

• ٣-٤ احتمالية الأثر

• ٣-٥ مدة و تكرار و قابلية الأثر للعكس (كونه عكوس)

العمود الثاني	العمود الأول	المشروع	الرقم
		توليد الحرارة ، استخراج المواد الأولية ، الطاقة	١
		إنشاء و تشغيل تجهيزات من أجل توليد الكهرباء ، البخار ، الماء الساخن ، معامل الحرارة و الغاز الساخن المسال المستخدمة كوقود في نظام احتراق (مثل معامل الطاقة ، معامل الحرارة ، محركات الغاز ، محركات الاحتراق ، أنظمة الاحتراق الأخرى) متضمنة مراجل البخار المرافقة و التي يكون فيها نسبة الاحتراق هي :	١-١
	X	أكثر من ٢٠٠ ميغا واط	١-١-١
G		من ٥٠ ميغا واط إلى ٢٠٠ ميغا واط	٢-١-١
S		من ٢٠ ميغا واط إلى ما دون ٥٠ ميغا واط عند استخدام زيت التسخين الخفيف ، الميثانول ، إيتانول ، الزيوت النباتية غير المعالجة ، استيريات الميثيل في الزيوت النباتية ، الغاز الطبيعي غير المعالج ، الغازات المميعة ، الغازات من مصدر عام أو هيدروجين ، أنظمة محركات الاحتراق لمعدات الحفر و أنظمة الطاقة الخاصة بالطوارئ ...	٣-١-١
S		١٠ ميغا واط إلى ما دون ٥٠ ميغا واط عند استخدام الوقود الغازي (و لا سيما غازات أفران الفحم ، غازات المناجم ، الغازات المنبعثة من معامل الفولاذ ، الغازات المنبعثة من مصافي النفط ، الغاز الطبيعي و الغازات المنبعثة من المجاري) مع استبعاد الغازات المذكورة في الرقم ٣-١-١ و استثناء محركات الاحتراق لمعدات الحفر و أنظمة الطاقة الخاصة بالطوارئ . استبعاد الغازات المذكورة في الرقم ٣-١-١ و استثناء محركات الاحتراق لمعدات الحفر و أنظمة الطاقة الخاصة بالطوارئ	٤-١-١

العمود الثاني	العمود الأول	المشروع	الرقم
S		من ١ ميغا واط إلى ما دون ٥٠ ميغا واط عند استخدام الوقود الفحم و فحم الكوك بما في ذلك الكوك من مصدر بترولي - قوالب الفحم الحجري ، الفحم من مصدر نباتي ، الوقود النباتي ، الخشب غير المعالج ، مستحلب النيومين الطبيعي ، زيوت التدفئة باستثناء الزيوت الخفيفة و باستثناء أنظمة محركات الاحتراق لمعدات الحفر و أنظمة الطاقة الخاصة بالطوارئ .	٥-١-١
G		من ١ ميغا واط إلى ما دون ٥٠ ميغا واط عند استخدام الوقود الصلب أو السائل غير ا لأنواع المدرجة في القوائم من ٣-١-١ إلى ٥-١-١	٦-١-١
S		من ١٠٠ كيلو واط إلى أقل من ١ ميغا واط عند استخدام الوقود السائل أو الصلب غير الأنواع المدرجة في القوائم من ٣-١-١ إلى ٥-١-١	٧-١-١

العمود الثاني	العمود الأول	المشروع	الرقم
		إنشاء و تشغيل أنظمة محركات الاحتراق من أجل تشغيل الآليات ذات نسبة الاحتراق :	٢-١
	X	أكثر من ٢٠٠ ميغا واط	١-٢-١
G		من ٥٠ ميغا واط إلى ما دون ٢٠٠ ميغا واط عند استخدام غازات الاحتراق الخفيفة ، وقود الديزل ، الميثانول ، الايتانول ، الزيوت النباتية غير المعالجة ، زيوت استرات الميثيل النباتية ، أو الوقود الغازي (خاصة غازات افران الفحم ، غازات المناجم ، غازات معامل الفولاذ ، غازات المصافي ، الغازات المنبعثة من الصرف الصحي ، الغاز الطبيعي غير المعالج ، الغاز المسال ، الغازات من المصادر العامة ، الهيدروجين)	٢-٢-١
S		من ١ ميغا واط إلى ما دون ٥٠ ميغا واط عند استخدام أنواع الوقود المدرجة في البند ٢-٢-١ مع استبعاد أنظمة محركات الاحتراق لمعدات الحفر	٣-٢-١